فإذا قلت أنا لا أكرم إلا إياك أفاد التعريض بأن غيرك يكرم غيره ولا
يلزم أنك لا تكرمه وقد قال تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة أفاد
أن العفيف قد ينكح غير الزانية وهو ساكت عن نكاحه الزانية فقال
سبحانه بعده والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك بيانا لما سكت عنه في
الأولى فلو قال وبالآخرة هم يوقنون أفاد بمنطوقه إيقانهم بها ومفهومه
عند من يزعم أنهم لا يوقنون بغيرها وليس ذلك مقصودا بالذات
والمقصود بالذات قوة إيقانهم بالآخرة حتى صار غيرها عندهم
كالمدحوض فهو حصر مجازي وهو دون قولنا يوقنون بالآخرة لا
بغيرها فاضبط هذا وإياك أن تجعل تقديره لا يوقنون إلا بالآخرة إذا
عرفت هذا فقد يتوهم أفاد أن غيرهم ليس كذلك فلو جعلنا التقدير
لا يوقنون إلا بالآخرة كان المقصود المهم النفي فيتسلط المفهوم عليه فيكون
المعنى إفادة أن غيرهم يوقن بغيرها كما زعم المعترض ويطرح إفهام
أنه لا يوقن بالآخرة ولا شك أن هذا ليس بمراد بل المراد إفهام أن
غيرهم لا يوقن بالآخرة فلذلك حافظنا على أن الغرض الأعظم إثبات
الإيقان بالآخرة ليتسلط المفهوم عليه وأن المفهوم لا يتسلط على الحصر
لأن الحصر لم يدل عليه بجملة واحدة مثل ما وإلا ومثل إنما وإنما دل
عليه بمفهوم مستفاد من منطوق وليس أحدهما متقيدا بالآخر حتى نقول
إن المفهوم أفاد نفي الإيقان المحصور بل أفاد نفي الإيقان مطلقا عن غيرهم
وهذا كله على تقدير تسليم الحصر ونحن نمنع ذلك ونقول إنه اختصاص وإن
بينهما فرقا انتهى كلام السبكي

النوع السادس والخمسون

في الإيجاز والإطناب اعلم أنهما من أعظم أنواع البلاغة
حتى نقل صاحب سر الفصاحة عن بعضهم أنه قال البلاغة هي الإيجاز
والإطناب قال صاحب الكشاف كما أنه يجب على البليغ في مظان
الإجمال أن يجمل ويوجز فكذلك الواجب عليه في موارد التفصيل أن
يفصل ويشبع أنشد الجاحظ يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ

خيفة

خيفة الرقباء واختلف هل بين الإيجاز والإطناب واسطة وهي المساواة أو لا
وهي داخلة في قسم الإيجاز فالسكاكي وجماعة على الأول لكنهم جعلوا
المساواة غير محمودة ولا مذمومة لأنهم فسروها بالمتعارف من كلام أوساط
الناس الذين ليسوا في مرتبة البلاغة وفسروا الإيجاز بأداء المقصود بأقل من
عبارة المتعارف والإطناب أداؤه بأكثر منها لكون المقام خليقا بالبسط وابن
الأثير وجماعة على الثاني فقالوا الإيجاز التعبير عن المراد بلفظ غير زائد والإطناب
بلفظ زائد وقال القزويني الأقرب أن يقال إن المقبول من طرق التعبير
عن المراد تأدية أصله إما بلفظ مساو للأصل المراد أو ناقص عنه واف أو زائد
عليه لفائدة والأول المساواة والثاني الإيجاز والثالث الإطناب واحترز بواف
عن الإخلال وبقولنا لفائدة عن الحشو والتطويل فعنده ثبوت المساواة واسطة
وأنها من قسم المقبول فإن قلت عدم ذكرك المساواة في الترجمة
لماذا هل هو لرجحان نفيها أو عدم قبولها أو لأمر غير ذلك قلت لهما
ولأمر ثالث وهو أن المساواة لا تكاد توجد خصوصا في القرآن وقد مثل لها في
التلخيص بقوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله وفي الإيضاح بقوله تعالى
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا وتعقب بأن في الآية الثانية حذف موصوف
الذين وفي الأولى إطناب بلفظ السيئ لأن المكر لا يكون إلا سيئا وإيجاز بالحذف إن كان
الاستثناء غير مفرغ أي بأحد وبالقصر في الاستثناء وكونها حاثة على كف الأذى
عن جميع الناس محذرة عن جميع ما يؤدي إليه وبأن تقديرها يضر بصاحبه
مضرة بليغة فأخرج الكلام مخرج الاستعارة التبعية الواقعة على سبيل التمثيلية
لأن يحيق بمعنى يحيط فلا يستعمل إلا في الأجسام تنبيه الإيجاز والاختصار بمعنى
واحد كما يؤخذ من المفتاح وصرح به الطيبي وقال بعضهم الاختصار خاص
بحذف الجمل فقط بخلاف الإيجاز قال الشيخ بهاء الدين وليس بشيء والإطناب قيل
بمعنى الإسهاب والحق أنه أخص منه فإن الإسهاب التطويل لفائدة أو لا لفائدة
كما ذكره التنوخي وغيره فصل الإيجاز قسمان إيجاز قصر وإيجاز حذف
فالأول هو الوجيز بلفظه قال الشيخ بهاء الدين الكلام القليل إن كان بعضا